أولا: النقود

النقود كما تعلمون هي الوسيلة التي يتم بها قياس ثمن الأشياء، سواء كانت سلعاً مادية أو خدمات، هذا القياس يقتضي أن يكون المقياس ثابتاً، فالناس يتعارفون على استعماله بمقياس ثابت، وإلا لو كان المقياس متغيراً لاختلف القياس، لذلك نجد في النظام الاقتصادي الوسطى اهتماماً بثبات قيمة النقود، وعندما كانت النقود في الزمن القديم نقوداً ذهبية ونقوداً فضية كانت قيمتها في ذاتها، فاعتبر العلماء أن نقصان القيمة إذا نقص الوزن يعتبر غشاً وأكلاً لمال الناس بالباطل، والحاكم أو السلطان مسئول عن حفظ قيمة النقود بوزنها.

وفي الشكل المعاصر تغيرت النقود من وزن إلى ورق مكتوب عليه فئة القيمة، القيمة مائة روبل أو مائة دولار، هذه المائة روبل أو المائة دولار أيضاً لها قيمة الثبات، ويكون من واجب الدولة أن تحفظ هذه القيمة لأن المائة روبل التي أحصل عليها مقابل العمل تمثل قيمة في وقت العمل، فعندما استعملها في المستقبل فإذا نقصت قيمتها فهذا يعني أن هناك حقاً أخذ مني، فواجب الدولة أن تحمي حقوق الناس في أن تبقي النقود بقيمتها كما صدرت بها، أو أن يكون النزول نسبياً قليلاً وليس نزولاً حاداً، والسبب في نزول النقود كما نراه في عالمنا المعاصر وخاصة بالنسبة للدولة النامية - ورغم أن الدول المتقدمة تعاني من المشكلة كذلك - أمران:

الأمر الأول: هو العامل الاقتصادي الذي يتمثل في إصدار النقود بدون مقابل حقيقي، فيكون هناك منتجات ونقود أكثر من المنتجات، فتقل القيمة تدريجياً.

والأمر الثاني: هو العامل النظامي يتمثل في سيطرة منهج الاقتصاد المعتمد على نظام الفائدة، ونظام الفائدة يعني أن النقود تزداد بمرور اليوم ومرور السنة دون أن ترتبط هذه الزيادة بالإنتاج الحقيقي، فيؤدي نظام الربا أو نظام الفائدة إلى زيادة كمية النقود دون تناسب ذلك مع الإنتاج والمشاركة فيه، فيحدث هذا الخلل الاقتصادي من الجانبين، ومنعاً لذلك الإنقاص فإن النظام الاقتصادي الوسطى يقرر الضوابط أو القواعد التالية:

أولاً : أن رأس المال النقدي لا يسمح له بأن يستثمر بطريق الفائدة يعني ألا تزيد كميته بمرور الزمن فقط .

ثانياً : منع اكتناز النقود يعني منع حفظ النقود في مكان بعيد عن التداول فلو حفظت يعتبر هذا إثماً من الناحية الدينية ، ولكنه أيضاً جريمة اقتصادية في حق المجتمع . ولعلاج ناحية الاكتناز فرضت ضريبة على النقود سواء استعملت أو لم تستعمل ، تنقص من قيمتها كما يعرف المزارعون أن الشجرة قبل فصل الربيع تقلم بأمر الزراع ويقصوا جزءاً من أغصانها ، هذا القص من الأغصان يعطي الشجرة قوة الانطلاق والنمو في الربيع كذلك بالنسبة لرأس المال عندما يقص منه جزء سنوي يولد الحافز للاستثمار ، طريق الاستثمار الوحيد الذي يسمح به أن يلتقي رأس المال بالعمل ، لقاء رأس المال بالعمل : إما أن يكون صاحب رأس المال يعمل في المال بنفسه ، فيجتمع له حق المال وحق العمل ، أو أن يعطيه لشخص آخر لا يملك المال ولكن يملك القدرة على العمل فيصبح شريكاً ، وهذا يحل مشاكل كثيرة تساعد معالي وزير العمل الـ وقتي كثيرا كثيرة ، في التخلص من الطالبين للعمل . النظام الاقتصادي الوسطي لا يفرض أن الناس عمال ويبقون عمالاً طول حياتهم ، ولكن يهيئ لهم الفرصة لكي يصبحوا شركاء بطريقة تلقائية أوتوماتيكية ، هذا الذي جعلنا ننظر في تاريخ الحضارة الإسلامية ألف سنة على الأقل إذ لم يكن هناك مشاكل عمال ، وكانت الأعمال تقدم ، وكانت القصور تبني ، والطرقات والبريد ، كل مظاهر الحضارة كانت تنفذ ، واللبس والأثواب في بخاري وسمرقند ، كانت الصناعات متقدمة ، كل هذا نتيجة المشاركة بين رأس المال والعمل دون أن يكون هناك طبقة ، عمال دائماً يطلبون من الدولة أن تقدم لهم كل شيء وهم لا يقدمون مقابل ما يعملون به .

هذا نتيجة تحديد نظام الاستثمار بالمشاركة يأتي الحافز الإنساني الطبيعي ، فالشخص الطبيعي يريد أن يمتلك ويريد أن ينمي ثروته .

إن ما أدخلته من التطوير في رسالة الدكتوراه التي تحدث عنها سعادة الشيخ صالح كامل أننا نقلنا موضوع المشاركة من مشاركة مؤقتة يأخذ حصة من الربح ،

فالعامل يأخذ حصة من الربح وينفقها، إلى مشاركة منظمة بحيث يصبح هو مالك المشروع؛ كيف؟ الطبيب يقيم مستشفى، رأس المال يقدم من المؤسسة المالية (البنك) الطبيب يصبح مديراً، نتيجة العمل يأخذ راتباً وحصة من الربح، هذا الربح الذي يأخذه تدريجياً يشتري رأس المال، يشتري المستشفى، ففي نهاية مدة الخمس أو ست سنوات يصبح الطبيب مالكاً للمستشفى فينتقل المجتمع تدريجياً من فئة العمال. ولو كان طبيباً أو مهندساً أو حتى سائق تاكسي في موسكو، من فئة العمال الأجراء إلى فئة المالكين، فعندما يصبح الشخص مالكاً يصبح أكثر محبة للمجتمع الذي ينتمي إليه.

ولذلك تكون دورة النقود دورة طبيعية في المجتمع، وهذا هو الذي يتضمنه مشروع القانون المقترح للنقود الذي قدمناه كفكرة لكيفية تصور وضع النقود وترتيبها في الاقتصاد الوسطي، حيث تضمن هذا القانون أربعة فصول مختصرة وصغيرة هي:

تعريف النقود وحق الإصدار:

فالنقود هي أي شيء يكون وسيلة للتعامل ولها قوة الإبراء من الدولة، لأننا نعيش في مجتمع منظم بالدولة، فيجب أن يكون لها قوة الإبراء، وتحدد قيمة الوحدة النقدية الصادرة في الدولة بمقدار ما تساويه من قدرة الإنتاج، وإذا كان نظام الذهب معتمداً بمقدار ما تساويه من الذهب، ويكون حق إصدار النقود محصوراً في الدولة قطعاً، ليس هناك مشاركة للدولة في هذا الحقل.

التعامل في النقود يكون لأداء وظيفتها، لا يسمح بأن تكون تجارة، يعني الشيء يشترى هذا نشتريه لا نستعمله ولكن الروبل ليس له استعمال إلا بما نستطيع أن نحصل عليه، فالتجارة في النقود في النظام الاقتصادي الوسطي غير مسموح بها، لكن هناك حالات تبادل النقود بالنقود من خلال الصرف، فإذا كانت نفس العملة الوطنية الصرف يعني تجزئة القيمة فالمائة روبل تصبح ١٠ قطع من فئة ١٠ روبل، لكن متساوية النتيجة في نفس القيمة، فيشترط فيها الإعطاء المتبادل حالاً وتساوي القيمة إذا كانت العملة مختلفة روبل مقابل دولار، فالشرط في

النظام الاقتصادي الوسطي أن يكون التبادل بقيمة سعر الصرف في يوم التبادل مع شرط التبادل الفوري، يعني لا تأجيل لا عبرة بالزمن لا يجوز أن يكون الزمن عنصراً داخلاً في تبادل النقود، وهذا هو القيد الوحيد في حالة الصرف.

والدولة مسئولة عن استقرار قيمة النقود، وهذا الاستقرار يتمثل في أمرين: محافظة على الأسعار في الداخل، ولا يأتي بقوة الفرض لأن التسعير لا ينظر له في الإسلام بارتياح، ولكن يأتي من خلال الإنتاج، فإذا كان رأس المال موجها للإنتاج فمعنى ذلك أن هناك وفرة في الإنتاج إنتاج كثير فإذا كان الإنتاج كثيراً في المجتمع فمن الطبيعي حسب قانون العرض والطلب في الاقتصاد. أن تهبط الأسعار إلى الحد المعقول والمعتدل، فإذا قررنا منع استعمال النقود إلا في الإنتاج مع منع الاحتكار، فالأشخاص يحتكرون البضائع ويخفونها من السوق، نجد أن نظام الأسعار في ظل نظام الاقتصاد الوسطي تلقائياً يتحدد في السوق بالعرض والطلب بدون قيود وعوائق والأسعار تكون في متناول الجميع.

النقود الائتمانية التي تنتج عن عمل البنوك وهذه يسرفها المصرفيون. أي النقود في الودائع نسبة منها تصبح قروضاً أو تمويلات، وتعود هذه التمويلات إلى الودائع من جديد فتزداد كمية الودائع.

الحل الذي توصلنا إليه في نقاش اللجنة هو أن البنك بنسبة ما لديه من نقود ائتمانية يوجه تسهيلات في مشاريع ذات طبيعة اجتماعية لخدمة المجتمع، مثلاً في الأرياف تقوم جمعيات تعاونية تمول برأسمال مجاني، يأخذ البنك فقط أتعابه الإدارية لمشاريع لفائدة القرية. كتحسين الإنتاج الزراعي تحسين الجمعيات التعاونية، يقدم الحصادات للتعاونيات أو لصغار الفلاحين والمزارعين وهكذا.

الفصل الثالث التكاليف المفروضة على النقود. وهي هذه النقود لأن الإنسان بطبيعته يميل للحيازة والحفظ ففرضت عليها من ناحيتان: الناحية الأولى ضريبة سنوية من (٢٫٥٪) من كل ١٠٠ فوق حد معين تخصص للناحية الاجتماعية لأنه لا يجوز في المجتمع أن يكون إنسان يملك كل شيء وجاره لا يملك أي شيء، فيصبح في

النفس حسد وحقد ، فإذا جاءه حقه أصبح في مجتمع كريم وإذا أخذ الإنسان من المال فإنه سينفق المال في المجتمع مرة أخرى فتصبح للمال دورة .

الناحية الثانية : لا يكفي أن نقول ندفع (٢ر٥٪) ونسكت لا بد من العمل في المال ، ومن حسن الحظ أنه في العصر الحاضر مع تطور الأنظمة المصرفية أصبح يمكن للإنسان أن يودع أمواله في البنك ويكون له حق الحفظ ، وفي نفس الوقت هذا المال مسخر لخدمة المجتمع ، فإذن تنمية العادة المصرفية وتشجيع الناس على إيداع نقودهم لدى البنوك في حسابات استثمارية أو حسابات جارية يساعد المجتمع في أن يستعمل هذا المال ويحقق الرغبة في أن يكون الإنسان مالكاً .

هذه هي الضوابط الرئيسية للنقود والاستثمار في الفصل الرابع شرحته بشكل واضح ، وكسباً للوقت لا أرغب في تكرار ما شرحت وأنتقل إلى البند الثاني أو الفصل الثاني الذي يتحدث عن الاستثمار بمفهومه الأوسع .